

أعضاء البيان

@ 442 @ مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يعطى بها في الدنيا ويثاب عليها في الآخرة . وأما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يعطى بها خيراً) انفراد بإخراجه مسلم اه من ابن كثير .

وهذه الأحاديث ظاهرة في ترجيح القول : بأن الحياة الطيبة في الدنيا . لأن قوله صلى الله عليه وسلم : (أفلح) يدل على ذلك لأن من نال الفلاح نال حياة طيبة . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (يعطى بها في الدنيا) يدل على ذلك أيضاً . وابن كثير إنما ساق الأحاديث المذكورة لـيُؤدِّبَـهَ على أنها ترجح القول المذكور . والعلم عند الله تعالى .

وقد تقرر في الأصول : أنه إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس رجح حمله على التأسيس : وإليه أشار في مراقي السعود جامعاً له مع نظائر يجب فيها تقديم الراجح من الاحتمالين بقوله : وقد تقرر في الأصول : أنه إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس رجح حمله على التأسيس : وإليه أشار في مراقي السعود جامعاً له مع نظائر يجب فيها تقديم الراجح من الاحتمالين بقوله : % (كذا ما قابل ذا اعتلال % من التأصل والاستقلال) % (ومن تأسس عموم وبقا % الأفراد والإطلاق مما ينتقي) % (كذا ترتيب لإيجاب العمل % بماله الرجحان مما يحتمل) % .

ومعنى كلام صاحب المراقي : أنه يقدم محتمل اللفظ الراجح على المحتمل المرجوح ،
كالتَّأصل ، فإنه يقدم على الزيادة : نحو : { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } { يَحْتَمِلُ كَوْنُ
الْكَافِ زَائِدَةً } ، ويحتمل أنها غير زائدة . والمراد بالمثل الذات . كقول العرب : مثلك لا
يفعل هذا . يعنون أنت لا ينبغي لك أن تفعل هذا . فالمعنى : ليس كما شيء . ونظيره من
إطلاق المثل وإرادة الذات { وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى مِثْلِهِ }
أي على نفس القرآن لا شيء آخر مماثل له ، وقوله : { مِّثْلُهُ } فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ
{ أَي كَمَنْ هُوَ فِي الظُّلُمَاتِ . وكالاستقلال ، فإنه يقدِّم على الإضمار . كقوله تعالى : { أَن
يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ } . فكثير من العلماء يضمرون قيوداً غير مذكورة
فيقولون : أن يقتلوا إذا قتلوا ، أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم
وأرجلهم إذا أخذوا المال ولم يقتلوا . الخ .

فالمالكية يرجحون أن الإمام مخير بين المذكورات مطلقاً . لأن استقلال اللفظ أرجح من إضمار قيود غير مذكورة . لأن الأصل عدمها حتى تثبت بدليل . كما أشرنا إليه سابقاً (في

المائدة) وكذلك التأسيس يقدم على التأكيد وهو محل الشاهد . كقوله : { فَبَيَّأَ }